

القرار العاملي رقم 15 الصادر بتاريخ 05 يونيو 2026
و المتعلق بتنظيم موسم الاصطياف بالشواطئ التابعة
لإقليم العرائش لسنة 2026

إن عامل إقليم العرائش،

- بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر (1397 فبراير 1977) والمتعلق باختصاصات العامل كما وقع تعديله وتتميمه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.93.293 بتاريخ 19 ربيع الثاني 1414 (06 أكتوبر 1993)؛
- بناء على الظهير الشريف عدد 85-15-1 بتاريخ 20 رمضان 1436 الموافق ل 7 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات ؛
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.87 صادر في 29 رمضان 1436 هـ الموافق ل 16 يوليوز 2015 بتنفيذ القانون رقم 81.12 المتعلق بالساحل؛
- بناء على الظهير الشريف الصادر في 28 جمادي الثانية 1337 الموافق 31 مارس 1919 بمثابة مدونة التجارة البحرية كما وقع تغييرها وتتميمها وكذا نصوصها التطبيقية؛
- بناء على الدورية المشتركة بين وزارة الداخلية ووزارة التجهيز والنقل واللوجستيك والماء عدد 9102 الصادرة بتاريخ 21 ماي 2018 بشأن تدبير الشواطئ والمحافظة عليها من طرف الجماعات الترابية؛
- تبعا لمخرجات اجتماع اللجنة الإقليمية للشواطئ بمقر عمالة إقليم العرائش بتاريخ 02 أبريل 2026 وزيارتها الميدانية لشاطئ رأس الرمل بتاريخ 22 أبريل 2026 ؛

يقرر ما يلي:

الفصل الأول: افتتاح الموسم الصيفي

يُفتتح موسم الاصطياف بالشواطئ التابعة لإقليم العرائش ابتداء من 15 يونيو 2026 إلى غاية 15 شتنبر 2026.

الفصل الثاني: الشواطئ المسموح بالسباحة فيها

يُسمح بالسباحة والاستجمام داخل تراب إقليم العرائش، وكلما سمحت حالة البحر بذلك، حصريا بالشواطئ المشار

إليها في الجدول أسفله:

رت.	تسمية الشاطئ	الجماعة
-1	شاطئ رأس الرمل	"شاطئ بيليكروصا"
		"الشاطئ الصغير"
		"شاطئ ميامي"
-2	شاطئ واد الخميس	الساحل



الفصل الثالث: أوقات السباحة

يُسمح بالسباحة بالشواطئ المشار إليها في الفصل الثاني من هذا القرار، طيلة أيام الأسبوع خلال موسم الاصطياف لسنة 2026، ابتداء من الساعة التاسعة صباحاً (9:00) إلى غاية الساعة الثامنة مساءً (20:00).

الفصل الرابع: الإجراءات والتدابير لتنزيل برنامج العمل الخاص بالموسم الصيفي

تفعيلاً للتوصيات المنبثقة عن أشغال اللجنة الإقليمية للشواطئ من خلال سلسلة اجتماعاتها، تقوم المصالح الجماعية المعنية بكل من جماعة العرائش و جماعة الساحل، كل في نفوذه الترابي، بالعمل على تنزيل برنامج عملها بخصوص الاستعدادات لموسم صيف 2026 و المتمثل أساساً في ما يلي:

- 1- تأمين عملية النظافة بالشواطئ بشكل يومي.
- 2- تأمين تنقية رمال الشواطئ.
- 3- توفير العدد الكافي من حاويات الانزال و سلأت القمامة بالشواطئ.
- 4- إزالة الرمال المتناثرة فوق الأرصفة.
- 5- إزالة المتلاشيات المتناثرة أو المحيطة بجنبات الاكشاك.
- 6- تثبيت العدد الكافي من أبراج المراقبة الخاصة بطاقم الإنقاذ، وفق المعايير المعمول بها في هذا الشأن، وبتنسيق مع مصالح الوقاية المدنية.
- 7- وضع لافتات إخبارية وعلامات التشوير بالشواطئ تتضمن معلومات حول:
 - التجهيزات المتوفرة بالشاطئ؛
 - تصميم موقعي يتضمن توضيحات ومعلومات حول تجهيزات الشاطئ والتنبيهات الضرورية للمصطافين؛
 - لائحة الممارسات والانشطة الممنوع مزاولتها على الشاطئ؛
 - معلومات أخرى (أرقام هواتف مصالح الوقاية المدنية و الأمن الوطني و الدرك الملكي)؛
 - التشوير الخاص بمنع السباحة في الشواطئ الغير محروسة، تنفيذاً لتوصيات اللجنة الامنية الإقليمية؛
- 8- وضع وتثبيت علامات التشوير الافقية والعمودية في الطريق المؤدية الى الشاطئ و داخل الجماعة المعنية تنزيلاً لتوصيات لجنة السير و الجولان.
- 9- محاربة البعوض و القوارض.
- 10- محاربة الكلاب الضالة بالشاطئ.
- 11- تطبيق المساطر المتعلقة بمنح التراخيص لمزاولة الأنشطة التجارية و الخدماتية بالشاطئ.
- 12- تنظيم استغلال مواقف السيارات وإشهار الاثمان عند مداخلها.



13- تنظيم الفضاءات التجارية بالشواطىء و منع احتلال الملك العمومي البحري وذلك عبر :

- (أ) منع تثبيت المظلات الشمسية أو ماشائها على الشواطىء بغرض عرضها للكرء؛
- (ب) منع وضع الكرامي و الطاولات على الشواطىء بغرض عرضها للكرء؛
- (ت) التقيد بعدم تجاوز استغلال المساحات المرخصة للأكشاك؛
- (ث) توحيد لون الأكشاك المتواجدة في الشواطىء.

14- إصلاح وتثبيت أعمدة الإنارة العمومية.

15- تأمين الربط الفردي بالماء الصالح للشرب والكهرباء للأكشاك.

16- إنشاء ممرات خشبية خاصة بدوي الاحتياجات الخاصة (الولوجيات).

17- تزيء مواقف حافلات النقل الحضري وتثبيت علامات التشوير الخاصة بها.

18- إحداث محطة سيارات الأجرة الصنف الأول وتثبيت علامات التشوير الخاصة بها.

19- توفير المراحيض والرشاشات بالشواطىء و السهر على نظافتها.

20- تهيئة المرافق الادارية المتواجدة بالشاطىء وتجهيزها: (إدارة الشاطىء، الامن الوطني، الدرك الملكي ، القوات المساعدة، الوقاية المدنية، مندوبية الصحة...).

21- إقامة فضاءات خاصة بالرياضات الشاطئية تراعي أمن و سلامة المصطافين.

22- إحداث خلية تلقي الشكايات من المصطافين بإدارة الشاطىء وتخصيص سجل خاص بذلك.

23- السهر على إعداد وتنزيل برامج التنشيط الثقافي والتحسيبي والرياضي بالشاطىء بتنسيق مع الإدارات القطاعية المعنية.

كما يتعين على المصالح اللامركزة للدولة المعنية و المصالح الأمنية، كل في مجال تدخله، وعلاوة على الاختصاصات الموكولة إليها بموجب المقتضيات القانونية و التنظيمية الجاري بها العمل، اتخاذ كافة التدابير والإجراءات وذلك وفق الاتي:
للبنسبة للمديرية الاقليمية للتجهيز والنقل:

■ تثبيت الحواجز العائمة الخاصة بتحديد منطقة السباحة؛

■ تثبيت الحواجز العائمة الخاصة بتحديد المنطقة الخاصة بممارسة الرياضات المائية؛

■ مراقبة وتتبغ الإجراءات الخاصة بالرياضات المائية وفق مقتضيات هذا القرار.

للبنسبة للشركة الجهوية متعددة الخدمات.

■ توفير الإنارة العمومية بتنسيق مع الجماعة؛

■ تأمين عملية التطهير الدوري لحفر الصرف الصحي.

للبنسبة للمنطقة الصحية بالعرائش:

■ توفير الأطر الطبية والمستلزمات الطبية بالوحدة الطبية المتواجدة بالشاطىء؛

■ السهر على تتبغ كافة التدخلات والإجراءات ذات الصلة طيلة الموسم الصيفي.



للجنة بالنسبة للهلال الأحمر المغربي:

- دعم توفير المساعدة للأطراف الطبية في تقديم الخدمات الصحية للمصطافين.

للجنة بالنسبة للمصالح الأمنية:

- السهر على توفير الأمن للمصطافين؛

- تنظيم حركة السير والجولان وضمان الانسيابية أثناء أوقات الدروة.

- تتبع ومراقبة استعمال المركبات ذات محرك الخاصة بالرياضات المائية، لا سيما تلك من نوع جيت سكي (jet-ski) و مثيلاتها ، بمعونة السلطة المحلية ، وذلك وفق الإجراءات المعمول بها في هذا الشأن .

للجنة بالنسبة لمصالح الوقاية المدنية:

- توفير السباحين المنقذين وتوزيعهم على الشواطئ المرخصة بالإقليم؛

- تأمين سلامة المصطافين، بدءا من مراقبة الشواطئ، وتقديم الإسعافات الأولية للحالات الطارئة، وصولا الى التدخلات السريعة في حالات الغرق أو الحوادث البحرية؛

- تأطير المصطافين بهدف تعزيز وعيهم بقواعد السلامة والالتزام بالسباحة في المناطق المخصصة لها وتنبيههم على عدم المجازفة بالسباحة في المناطق الخطرة.

الفصل الخامس: التنقل الى الشواطئ.

تتخذ المصالح الجماعية والإدارية والأمنية جميع التدابير اللازمة لضمان تنقل المصطافين من وإلى الشواطئ المرخصة بالإقليم في ظروف ملائمة، لاسيما:

- تنظيم السير والجولان؛

- تنظيم الوقوف والتوقف بالطرق والفضاءات العمومية؛

- ضمان الانسيابية خاصة أوقات الدروة؛

- العمل على توفير شروط السلامة داخل حافلات النقل الحضري؛

- العمل على الحد من الاكتظاظ داخل حافلات النقل الحضري.

تُمنح رخص استثنائية لسيارات الأجرة من الصنف الأول، من طرف المصالح المختصة، لتقديم خدمة نقل المصطافين

من وإلى الشواطئ المرخصة بإقليم العرائش، شريطة الالتزام بالشروط المحددة من طرف السلطات المحلية المعنية.

الفصل السادس: الاستغلال التجاري للشواطئ.

يتعين على الجهات الإدارية المعنية احترام الضوابط والشروط المتعلقة بمنح التراخيص المؤقتة لمزاولة الأنشطة

التجارية والخدماتية المراد مزاومتها بداخل الشواطئ. وعليه، تُمنع مزاولة أنشطة تجارية أو خدماتية على الشاطئ بدون تراخيص.



يُحدّد استغلال المجال الشاطئي بتخصيص ثمانين في المائة (80%) من المساحة الاجمالية لكل من شاطئ رأس الرمل بجماعة العرائش وشاطئ وادي الخميس بجماعة الساحل للاستعمالات العمومية والاستجمام من طرف المصطافين بكامل الحرية والمجانية.

تُخصّص نسبة عشرين في المائة (20%) من المساحة المتبقية لكل من الشاطئين السالفي الذكر، للأنشطة التجارية و الخدماتية.

الفصل السابع: المحافظة على نظافة الشواطئ وصحة وسلامة المصطافين

تتخذ المصالح المختصة بالجماعة المعنية والمصالح اللامركزة للدولة كافة التدابير اللازمة للحفاظ على نظافة وصحة وسلامة المصطافين داخل الشواطئ والمرافق المتواجدة بها. تقوم لجن المراقبة المحلية والإقليمية بمراقبة شروط الصحة والسلامة والنظافة بالمحلات المعدة لمزاولة الأنشطة التجارية والخدماتية.

الفصل الثامن: التدابير الخاصة بالفضاءات الشاطئية

تتخذ السلطات المعنية كافة التدابير الضرورية للحفاظ على الشواطئ وحمايتها، وتوفير الفضاء الملائم للاصطياف.وعليه:

تُحدّد أماكن، لاستعمالها كمواقف للسيارات الخاصة بمرتادي الشواطئ المرخصة، يكلف بتدبيرها حراس مرخصون من طرف المصالح الجماعية المعنية والذين يتوجب عليهم حمل الشارة الممنوحة لهم لهذا الغرض واستخلاص واجبات تقديم خدمة حراسة مركبات المصطافين مع التقيد بالتسعيرة المحددة والتي يتوجب إظهارها عند جميع مداخل مواقف السيارات المعنية.

تُحدد الاماكن المخصصة بالشواطئ لممارسة الرياضات الجماعية والفردية تبعا لتوصيات اللجنة المحلية للشواطئ.

الفصل التاسع: التدابير التنظيمية

يُعهد إلى السلطات و المصالح المعنية، كل في مجال اختصاصه، اتخاذ التدابير الاحترازية والوقائية التالية:

- احترام قواعد الصحة والسلامة؛
- توفير سيارة للإسعاف مع طبيب أو ممرض قار لتقديم خدمات الإسعافات الأولية؛
- تنظيم عملية الدخول الى الشاطئ والخروج منه؛
- احترام أوقات فتح واغلاق الشواطئ المحددة بهذا القرار؛
- اخضاع جميع المرافق المتواجدة على الشاطئ لعمليات النظافة والتعقيم اليومي وفق مخطط يعد من طرف اللجن المحلية للشواطئ بتنسيق مع جميع المتدخلين.



تعمل المصالح الجماعية والسلطات المحلية والمصالح الأمنية والادارات المختصة على توفير الموارد البشرية والوسائل اللوجستكية الضرورية للحفاظ على أمن وسلامة وصحة المصطافين. وذلك باتخاذ التدابير الوقائية التالية:

- 1- تعزيز فرق الانقاذ الموسمية التابعة للوقاية المدنية بعناصر مدربة وتزويدها بكل وسائل التدخل الضرورية.
- 2- إحداث مراكز أمنية شاطئية وتعزيزها بعناصر أمنية كافية للحفاظ على أمن المصطافين.
- 3- نصب علامات المنع في الاماكن غير المسموح فيها بممارسة الرياضات المائية الترفيهية من طرف مصالح الجماعة.
- 4- تشوير بداية ونهاية المنطقة المسموح بها بالسباحة في الشواطئ.
- 5- تزويد كافة الشواطئ المذكورة أعلاه بالتجهيزات والمعدات الضرورية الخاصة بالوقاية والتمريض والأمن.
- 6- السهر على تنبيه المصطافين باستمرار بحالة البحر في الوقت المناسب وبالوسائل المعتادة بتنسيق بين مصالح الجماعة ومصالح الوقاية المدنية.
- 7- منع نصب الخيام كيفما كان نوعها، بجميع الشواطئ الواقعة بالنفوذ الترابي لإقليم العرائش.
- 8- منع المبيت بالشواطئ الا بترخيص من الجهات المختصة.
- 9- منع ولوج وسيرو وتوقف السيارات والدراجات النارية بعجلتين والدراجات النارية بأربع عجلات (QUAD) أو مثيلاتها على الشواطئ وعلى الشرائط الكتبانية الساحلية وعلى طول شط البحر حفاظا على أمن وسلامة المصطافين. ولا يطبق هذا المنع على مركبات الإسعاف والمصالح الإدارية والأمنية والعسكرية وكل مركبة خاصة بالمراقبة مرخص لها من قبل الإدارات المعنية. وفي حالة مخالفة هذا المقتضى، ودون الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجاري بها، يمكن للمصالح الأمنية المعنية حجز المركبات المخالفة (السيارات والدراجات النارية بعجلتين والدراجات النارية بأربع عجلات (QUAD) أو مثيلاتها) لمدة لا تقل عن سبعة (7) أيام في حالة عدم امتثال المخالف، أو رفض إخراج المركبة من المناطق الممنوعة المشار إليها سلفا. وفي حالة العود، تقوم المصالح الأمنية المعنية بحجز المركبة المخالفة لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما (15).
- 10- منع إدخال الكلاب، المصنفة بالخطيرة، إلى الشواطئ.



1- اللجنة الإقليمية للشواطئ

تُشرف اللجنة الإقليمية المكلفة بتدبير الشواطئ، المحدثة بموجب القرار العمالي عدد 65 بتاريخ 20 يونيو 2018، على إعطاء التوجيهات واتخاذ القرارات التنظيمية التي من شأنها تحسين الفضاءات الشاطئية وحمايتها من كافة الظواهر السيئة وصيانة تجهيزاتها والسهر على راحة مرتاديها واقتراح وتأطير كافة الأنشطة ذات الطابع الثقافي والترفيهي والرياضي والتجاري الممكن مزاولتها بالشواطئ. كما تقوم بإعداد البرامج والتصورات الخاصة بتأهيل الشواطئ وجعلها فضاءات جلب واستقطاب اقتصادي وسياحي، إضافة إلى تنسيق تدخلات مختلف الفاعلين المتعلقة بالتجهيز والتنشيط والسلامة والمحافظة على البيئة بالشواطئ. وتجتمع هذه اللجنة كلما استدعت الضرورة ذلك.

2- مدير الشاطئ

يُشرف على تفعيل التدابير التنظيمية والتقنية والوقائية بكل الشواطئ المرخصة "مدير الشاطئ" يتم اختياره من بين الأطر الذين يشغلون منصب مسؤولية إدارة الجماعة من طرف رئيس مجلس الجماعة المعنية والموافقة عليه من طرف اللجنة الإقليمية للشواطئ.

يتعين على مدير الشاطئ التواجد بشكل مستمر بالشاطئ المعني والتفرغ بشكل كلي لهذه المهمة طيلة الموسم الصيفي.

يتولى مدير الشاطئ أساساً المهام التالية:

- التنسيق مع كافة السلطات المحلية والمصالح الإدارية المختصة أثناء القيام بمهامه؛
 - السهر على تدبير وتنظيم المساحات الشاطئية والمرافق والخدمات والأنشطة الشاطئية تماشياً مع توجيهات وقرارات اللجنة الإقليمية للشواطئ وكذا مقتضيات هذا القرار؛
 - السهر على ضمان نظافة الشواطئ واتخاذ كل ما يلزم من إجراءات في هذا الشأن بتنسيق مع مصالح الجماعة المعنية والسلطات والمصالح المختصة؛
 - السهر على أمن وراحة المرتفقين بهذه الشواطئ؛
 - موافاة اللجنة الإقليمية للشواطئ بتقارير أسبوعية، أو كلما دعت الضرورة إلى ذلك، بخصوص الوضعية العامة بالشاطئ المعني؛
 - التفاعل مع الشكايات المقدمة من طرف المصطافين والمضمنة في السجل المعد لهذا الغرض.
- كما يمكن لمدير الشاطئ، بتنسيق مع السلطات المحلية، الاستعانة بفرق عمل لمساعدته في القيام بالمهام المنوطة إليه.

يتعين على رئيس كل جماعة معنية وضع رهن إشارة مدير الشاطئ المعين، طيلة موسم الاصطياف، كل الوسائل الضرورية لضمان قيامه بمهامه والمتمثلة في الآتي:

- وضع سيارة وظيفية رهن إشارته؛
- توفير مكتب خاص بإدارة الشاطئ وتجهيزه بالوسائل الضرورية؛
- وضع هاتف نقال مزود بخط هاتفي رهن إشارته.

3- اللجنة المحلية المكلفة بتدبير الشاطئ:

تُحدث لجنة محلية على مستوى كل شاطئ مرخص بتراب كل من جماعة العرائش و جماعة الساحل، يُعهد اليها:

- السهر على تفعيل وتنفيذ مقتضيات هذا القرار؛
 - السهر على تفعيل وتنفيذ برنامج العمل المسطر بتنسيق مع طرف اللجنة الإقليمية للشواطئ؛
 - اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان أمن وراحة المصطافين الوافدين على هذه الشواطئ؛
 - تحرير الملك العام البحري بالشواطئ، كلما استدعى الامر ذلك، من كل مظاهر الاحتلال الغير قانوني كيف ما كان نوعه (احتلال الشواطئ بالمظلات والكراسي والطاولات...)، وذلك عن طريق حجز كل المعدات والأدوات كيف ما كان نوعها لتحسين الفضاءات الشاطئية وحمايتها من كافة الظواهر السيئة وصيانة تجهيزاتها والسهر على راحة مرتاديها؛
 - تنسيق تدخلات مختلف الفاعلين المتعلقة بالتجهيز والتنشيط والسلامة والمحافظة على البيئة بالشواطئ.
- تضم اللجنة المحلية للشواطئ في عضويتها:

(1) - بالنسبة للشواطئ التابعة للنفوذ الترابي لجماعة العرائش

- باشا مدينة العرائش أو من ينوب عنه بصفته رئيسا؛
- رئيس مجلس جماعة العرائش أو من ينوب عنه ؛
- رئيس المنطقة الحضرية للمناة؛
- قائد الملحق الإداري الثالثة؛
- مدير شاطئ رأس الرمل؛
- ممثل رئيس المنطقة الإقليمية للأمن؛
- ممثل قائد سرية الدرك الملكي البحري؛
- ممثل المندوب الإقليمي للصحة والحماية الاجتماعية؛
- ممثل مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- ممثل إدارة التجهيز والماء.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء كل جهة يرى فائدة في حضورها أشغال هذه اللجنة.



- (ب) - بالنسبة للشاطئ التابع للنفوذ الترابي لجماعة الساحل
- رئيس دائرة وادي المخازن أو من ينوب عنه بصفته رئيساً؛
 - رئيس مجلس جماعة الساحل أو من ينوب عنه؛
 - قائد قيادة الساحل؛
 - مدير شاطئ وادي الخميس؛
 - ممثل قائد سرية الدرك الملكي؛
 - ممثل المندوب الإقليمي للصحة والحماية الاجتماعية؛
 - ممثل مصالح المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
 - ممثل إدارة التجهيز والماء.

ويمكن لرئيس اللجنة استدعاء ممثلي كل جهة يرى فائدة في حضورها أشغال هذه اللجنة.

ترفع هذه اللجان تقارير أسبوعية إلى رئيس اللجنة الإقليمية للشواطئ.

الفصل الثاني عشر: توفير الدعم والمساعدة لتدبير الشواطئ

يتخذ رؤساء مجالس الجماعات المعنية جميع الإجراءات اللازمة لتوفير الدعم اللوجستيكي والوسائل والامكانيات

اللازمة لحسن تدبير الشواطئ بتنسيق تام مع رؤساء اللجان المحلية المشار إليها في الفصل الثاني عشر من هذا القرار.

الفصل الثالث عشر: تنفيذ القرار

يُعهد الى السلطات المحلية والمصالح الجماعية ومصالح الامن الوطني والدرك الملكي والوقاية المدنية والقوات

المساعدة ومديرية التجهيز والماء والمصالح الادارية ذات الصلة، كل حسب اختصاصاته والمهام المسندة إليه بموجب هذا القرار،

تنفيذ مقتضيات هذا القرار العمالي ابتداء من تاريخ توقيعه.

الفصل الرابع عشر: غيخ وإلغاء القرارات السابقة ذات الصلة

تُلغى جميع القرارات العمالية السابقة المتعلقة بتنظيم موسم الاصطياف بالشواطئ التابعة لإقليم العرائش؛

وتبقى مقتضيات هذا القرار قابلةة للتحيين كلما اقتضى الأمر ذلك.

العرائش في:



LEF
DAEC